

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا مات عن امرأة نكاحها فاسد .

قوله وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد .

كالنكاح المختلف فيه فقال القاضي : عليها عدة الوفاة نص عليه في رواية جعفر بن محمد وهو المذهب اختاره أبو بكر وغيره .

وقدمه في الفروع والرعايتين و الحاوي و المحرر و النظم وغيرهم .

وقال ابن حامد : لا عدة عليها للوفاة كذلك .

وتقدمت المسألة في أول الباب بما هو أعم من ذلك .

وإن كان النكاح مجمعا على بطلانه : لم تعدد للوفاة من أجله وجها واحدا .

قوله الثالث : ذات القرء التي فارقتها في الحياة بعد دخوله بها وعدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة وقرآن إن كانت أمة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : عدة المختلعة حيضة واختاره الشيخ تقي الدين C في بقية الفسوخ وأوماً إليه في رواية صالح .

فائدة : المعتقد بعضها كالحره .

قطع به في المحرر و الوجيز و الفروع وغيرهم